

وزارة المالية

قرار وزاري

٢٠١٨/٢٣١ رقم

بتعديل دليل تصنیف الميزانية العامة للدولة

(الملحق رقم ١) المرفق باللائحة التنفيذية للقانون المالي

استناداً إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،
وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المالي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١١٨ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يضاف إلى البند رقم (١٢) "رسوم إدارية مختلفة" من الفصل رقم (١٠٩) "إيرادات رسوم إدارية" من الباب الأول (الإيرادات) من دليل تصنیف الميزانية العامة للدولة الملحق رقم (١) المرفق باللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليه ، مادة جديدة برقم (١٠) بعنوان "رسوم خدمات تعليمية" ، وذلك على النحو الآتي :

| مادة | بند | فصل | باب | رقم الحساب | | |
|------|-----|-----|-----|--------------------|--|-----------|
| | | | | اسم الحساب | دليل الحساب | |
| | | | | رسوم خدمات تعليمية | يخصص للرسوم التي تحصلها المؤسسات التعليمية الحكومية مقابل الخدمات التعليمية التي تقدمها للطلبة الدارسين فيها | ١٠٩ ١٢ ١٢ |

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢ / ٤ / ١٤٤٠ هـ

الموافق : ٩ / ١٢ / ٢٠١٨ م

درويش بن إسماعيل بن علي البلوشي
الوزير المسؤول عن الشؤون المالية